

الفقه الدرس الرابع مبطلات الصلاة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمدده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم أمين. مرحبا بكم في درس جديد، سن سنشرع بإذن الله تبارك وتعالى في هذا الدرس، نتحدث على مبطلات الصلاة، نعم إذا يقول آ سيدي عبد الواحد بن عاشر وبطللة بعمد نفخ أو كلام لغير إصلاح، وبالمشغل عن فرض، وفي الوقت أعد إذا يسن وحدث وسهو. وسهو زيد المثل. قهقهة، وعمد شرب، شرب، شرب، أكل، وسجدة. نعم في هذه الح في هذا الدرس. سنتحدث على بعض مبطلات الصلاة، وفي الدرس القادم بإذن الله تبارك وتعالى نستكمل الحديث على بقية المبطلات، إذا قال وبطلت بعمد نفخ أو كلام. فقله هنا رحمه الله وبطلت أي وبطللة الصلاة بأمور، وسيعدد لنا هذه الأمور التي تبطل بها الصلاة، قال وبطلت بعمد نفخ، فتعمد النفخ في الصلاة مبطل لها. والمشهور عند أهل العلم أن النفخ إذا ما كان بالأنف غير مبطل، وإنما النفخ المعتبر عندهم إذا كان بالفم، قال وبطلت بعمد نفخ، أو كلام، إذا فتعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاح الصلاة مبطل لها، إذا عمد نفخ، فتعمد النفخ بالفم إذا كان هذا النفخ آ مخرج. و آ يتكون من حروف، لأن الكلام الذي ليس من جنس الصلاة هو مبطل لها. قال بعمد نفخ أو كلام كذلك الكلام الذي ليس من جنس الصلاة، هو مبطل لها. قال وبطلت بعمد نفخ، أو كلام لغير إصلاح، إذا الكلام إذا كان لغير إصلاح الصلاة هو مبطل، هو مبطل لها. قال وبالمشغل عن فرض، وبالمشغل عن فرض. إذا كل ما يشغل المصلي في صلاته عن فرض من فروضها. هو مبطل لها. ك آه كالحقن الشديد إذا ما حقنه بول أو غائط، وشغله عن أداء فرض من

فرائض الصلاة، فإن ذلك مبطل لها، قال وبالمشغل عن فرض، قال وفي الوقت أعد إذا يسن. أراد أن يقول هنا، وإذا كان المشغل لك في الصلاة. عن سنة، أن يندب لك إعادة الصلاة في الوقت، وعندما نقول الوقت هنا، هو يشمل الوقت الاختياري والضروري. قال وفي الوقت أعد إذا يسن إذا ما شغلك هذا الشاغل عن أداء سنة من سنن الصلاة، فآتعيد الصلاة في الوقت. نعم، قال وحدث. كذلك الحدث مبطل للصلاة. سواء تذكرته أثناء الصلاة، أو حدث لك أثناء الصلاة، وسواء كان هذا الحدث عمداً، أو سهواً غلبة أو اختياراً، إذا أنت في الصلاة، وتذكرت حدث أو آخرج لك خارج، أو حدث وأنت في الصلاة، فهو مبطل لها، قال وسهوي زيد المثل إذا سهوت فزدت في الصلاة مثلها. صليت الظهر ثمان، وصليت العصر ثمان، فذلك. للصلاة، وصليت المغرب سبع ركعات، فالمشهور عند السادة الملكية أن المغرب لا تبطل إذا زدت بمثلها، أي صليت المغرب ست، فالمشهور في المذهب عندنا لا تبطل، وإنما تقاس على الأربع، فلا تبطل، إلا إذا ما صليتها سبع ركعات. قال وسهوي زيد المثل إذا زدت في الصلاة. مثلها سهواً. صليت الظهر، ثمن ركعات، فيدل على أنك على أن ذهرك شارد، ولم تكن في الصلاة. والصلاة. قال وسهو زيد المثل قهقهها، والقهقهة هي كذلك موطن للصلاة، وهو الضحك، وهو الضحك بصوت نعم، أما التبسم والمراد به الكشر فغير مبطل للصلاة، نعم، فالقهقهات كذلك مصدرة لأحرف، وصوت، نعم قال وعمدي شرب الأكل، إذا كذلك تعمد الأكل والشرب. أثناء الصلاة. آ مبطل لها. أما إذا فعلت ذلك سهواً، فإنك تسجد، لذلك سجود بعديا. قال وسجدة؟ نعم، كذلك تعمد زيادة ركن في الصلاة مبطل لها. قال وسجدة تعمد زيادة السجدة في الصلاة، أو ركن من أركانها، تعمدت زيادة ركعة، تعمدت زيادة ركوع، تعمدت زيادة سجدة، فذلك مبطل للصلاة، إذا يقول ابن المؤقت رحمه الله تبطلوا الصلاة بأشياء أولاً. أن نفخوا؟ منها أن ين نفخ المصلي في صلاته عامداً، بشرط تركيب الحروف منه، وإلا فلا أثراً له، قال بشرط النفخ هنا أن يكون نفخه هو مركباً من حروف. أي آنشأت عنه حروف. وهذه الحروف تعت تكون كلاماً، والكلام الذي ليس من جنس الصلاة، ولا لإصلاح الصلاة، هو مبطل لها. قال وإن

نفخ ساهيا سجدا، سجد لسهوه. قال ثانيا تعمد الكلام، ومنها تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة. فالكلام الذي ليس من جنس الصلاة، ولا لأجل إصلاح الصلاة مبطل لها، قال وتعمده لإصلاحها غير مبطل، إذا تعمدت، لأجل أن تفتح على إمامك، فذلك ليس مبطل للصلاة، قالشيء فيه ما لم يكثر نعم، وتعذر التسبيح فطبطن به. إذن، فالكلام لأجل إصلاح الإصلاح للإمام، مثلا الإمام أخطأ. مثلا، زاد ركعة خامسة. و، آه، سبح له المأمومين، ولكنه لم ينتبه، فتكلم أحدهم وقال له قد قمت لخامسة، فالكلام المأموم للإمام قد قمت لخامسة هذا لأجل إصلاح الصلاة، قال هذا ما لم يكثر الكلام، وإن كثر الله عطو اللغط في الفي، في الفي الفي، الصلاة، بأن يتكلم شخص من هنا، وشخص من هناك، فهذا يعتبر كلاما كثيرا تبطل به الصلاة. وإن كان لأجل إصلاحها. قال وأما الكلام سهوا، ففيه سجود السهو بعد السلام. إن كان قليلا الكلام السهو، نعم، إن كان قليلا يسجد له بعد السلام، وإلا فالبطلان. قال وإلا لم يكن الكلام آ، وإلا إن كان الكلام آ سهوا وكثر، فإنه آ. نعم تبطل به الصلاة، قال وفي إلحاق الجاهل بالعامد، أو بالساهي قولان، نعم، معناها إلحاق. الجاهل بهذا الحكم، أو بالنعم الجاهل. أو بالسهي، قولان عند السادة الملكية بالبطلان، وعدم البطلان، قالوا مثل الكلام في الصلاة، قراءة شعر، أو شيء من غير القرآن، وتبطل الصلاة به أيضا على التفصيل في الكلام. وأما التنحنح والتنخم والجشاء والتنهج للضرورة، فمعفوا عنهم إذا تنحنح في صلاته، نعم لأجل باب بلغمة، أصابته أصابه بلغم، بلغم في حلقه، فتنحنح نعم لأجل إزالة البلغم، هذا معفو عنه، والتنخم، نعم، استخراج ال آ النخم والجشاء. والجشاء هو، قيل هو صوت يخرج من المعدة عند. عند امتلائها. الجشاء هو صوت يخرج من المعدة عند امتلائها، والتنهد. نعم، إذا ما تنهد للضرورة، فمعفون عنه، إذا التنحنح والتنخم والجشاء والتنهد، إن كان لضرورة يعفى عنه، نعم، قال كائين لوجع. التنهل مثلا، أنين لوجع وبكاء تخشع. وإن لم يكن للضرورة. بكي لأجل الخشوع في الصلاة، قال فالكلام يفرق بين عمده وسهوه، وقلته وكثرته، كما ذكرنا ذلك ثالثا، قال المشغل عن الفرض. ومنها ما يشغل المصلي في صلاته كحقن وقرقرة، حتى يترك فرضا من فرائضها فرائضها. نعم. إذا

حاسبك أو حقنا كبول أو غائط. فكننت ربما، فشغل كذلك، عل. على ألا تؤدي ركن من أركان الصلاة كما ينبغي، فذلك مبطل للصلاة، قال شغالك الحقن، وحاسبك الحقن عن القيام والركوع، أو نحوهما، فإن الصلاة تبطل بذلك أيضا، فإن شغله ذلك عن السنن فقط، وأتى بفرائضها فلا تبطل، ويعيدها في الوقت الذي هو. فيه اختيار أو ضروري، إذا إذا حاسبك حقن. أو عن. عن سنة، عن أداء سنة من سنن الصلاة، فلا تبطل بها الصلاة، وإنما تعيد في الوقت نعم، ما لم يخرج الوقت الضروري هنا، وإذا ما خرج وقت الضروري للصلاة فلا إعادة عليك، قاله المراد بالسنن إحدى الثماني المؤكدات، وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه، كالفضيلة، نعم، إذا فالمراد بالسنن هنا التي يعيد الصلاة لأجلها هي السنن المؤكدة، لا لا، المستحبات، ولا السنن الخفيفة، قال رابعا طرو طرو الحدث. أي مما يبطل الصلاة أيضا تروء الحدث، ومنها تروء الحدث في الصلاة، كخروج ريح نحوه على أي وجه كان، نعم سهوا أو عمدا، قال على أي وجه كان هذا الريح، سواء كان بصوت أو بغير صوت، سواء كان فساء أو ضراطا، قال ونحوه على أي وجه كان سهوا، أو عمدا غلبة، أو اختيارا، وكذا تذكر الحدث في الصلاة نعم أنت تصلي، وتذكرت أنك محدث. فتبطل الصلاة. ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمده، ولا يسري الباطل الالم البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمده، إلا معناها إذا كان مأموما يصلي خلف الإمام، وإذا تأم إذا تعمد الإمام إبطال الصلاة بإخراج ريح، فإن الصلاة تبطل على الإمام، وتبطل على المأموم أيضا. خامسا من المبطلات الآتي هي مبطله للصلاة، زيادة. الصلاني أن تزيد في الصلاة مثلها. قال ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا، كأن يصلي الرباعية ثمانية، يصلي الرباعية ثمانية، قلنا سهوا، فإن كانت عمدا فمن باب أولى. قال أو الثنائية أربعا. صلى الصبح أربعا. وفي إلحاق المغرب بالرباعية، فلا تبطل إلا بزيادة أربع نعم، فالمشهور عندنا أن الال الثلاثية، وهي المغرب لا تبطل بزيادة مثلها، لا تبطل بست ركعات، وإنما تلحق بالرباعية، فلا تبطل إلا إذا صليت المغرب سبعا. قال فلا تبطلوا إلا بزيادة أربع، أو بالثنائية، فتبطل بزيادة ركعتين قولاني. نعم، بعضه يقول تبطل به، نعم بزيادة ركع ركعتين، وبعضهم يقول لا تبطل. قال ثم إن

زيادة المثل سهوا يشترط فيها أن تكون محققة، أن تكون الزيادة محققة، هنا هي أربع صلاها ثمان، وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسجود اتفاقا أن يجبروا هذا السهو بالسجود، هو قلنا تبطل الصلاة. إذا ما زيد فيها بمثلها، ظهر صلاها هي أربع صلاها ثمان، إذا شك هل صلاها ثمان أو سبع؟ فقال يجبر هذا السهو بالسجود. وأما زيادة أقل من مثل الصلاة سهوا، فغير مبطل، صليت الظهر ست غير مبطل لها، ولكن يسجد لذلك بعد السلام والزيادة عمدا مبطله مطلقا، مثل كانت، أو أقل الزيادة عمدا، ولو كانت ركعة واحدة، أزدت ركعة واحدة متعمدا، فالصلاة باطلة، نعم سادس من مبطلات الصلاة القهقهة. قال ومنها القهقهة. هي الضحك بصوت مبطل للصلاة، سواء كان ذلك عمدا أو سهوا، أو نسيانا أو غلبة، وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء. ويتحدث هنا عن إذا ما كان في الصلاة. بل زاد أيضا. قال فالقهقهة. ١١١ في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء، وقال وحرام عند الصوفية لأنها من خوارم المروءة. نعم، وأما التبسم فغير مبطل للصلاة، وقلنا التبسم هو الكشر أن. أن يظهر أسنانه بغير ضحك. سابعا من مبطلات الصلاة أيضا تعمد الأكل والشرب في الصلاة، قال ومنها تعمد الأكل أو الشرب في الصلاة، أو هما معا، إما أن يتعمد الأكل فقط، أو الشرب فقط، أو يتعمد الأكل والشرب في الصلاة، قال فإذا بطلت بتعمد أحدهما، فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا، فإن أكل أو شرب سهوا لم تبطل، ويسجد. بعد السلام، إذا آخر مبطل نختم به، درسنا، هذا هو آ تعمد. قيادة ركن فعلي في الصلاة، قال ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي، كركوع ونحوه، زاد ركعة، زاد ركوع، زاد سجدا، فهذه آ، وتعمد ذلك فإنه مبطل للصلاة، قال وأما الركن القولي كقراءة الفاتحة فغير مبطل على الراجح. لأنه ذكر إذا ما تعمد. أأ، زيادة ركن قولي؟ فلا تبطل به الصلاة، وإنما تبطل بزيادة الركن الفعلي على ما قرره السادة المالكية، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته